

ويستحرص المؤسسة على بذل جهود أكبر من أجل تقليل المعدل الزمني للنظر في القضايا، من منطلق إيمانها بأن الوساطة يجب أن تبقى في منظور من اختارها بدلاً عن الطرق التقليدية لحل النزاعات، مسلكاً سهلاً، ناجعاً، ينتهي بالحل المنطقي في أقرب وقت ممكن.

وستعمل المؤسسة على الاقتراب من الساكنة، ولا سيما في المناطق البعيدة أو الأهلة، أو التي تعرف أنشطة إدارية مكثفة تتولد عنها الخلافات والمنازعات، وذلك بتنظيم أيام تواصلية تدعوا للمشاركة فيها كل الفاعلين من إدارات، ومسؤولين قضائيين، ومحامين، وجامعيين، وجموعيين.

واعتباراً لما تحقق على درب التعاون الدولي، ولما أنيط بالمؤسسة من أدوار ومهام على مختلف الأصعدة، ستواصل أنشطتها في دعم الوساطة المؤسساتية إفادة واستفادة، في افتتاح لتداول المعرفة والتطبيقات، وتوثيق أهم الممارسات في إطار ما تشرف عليه من دورات تكوين لمساعدي غيرها من المؤسسات، وبحث التنام مختلف الشبكات، براً بتعهداتها ولا سيما الواردة ضمن «إعلان مراكش»، المبني على اللقاء الدولي الذي تم تنظيمه في إطار المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في أواخر شهر نوفمبر 2014.

كما، ستعمل المؤسسة على مزيد التعريف بها وبصلاحياتها، وهو ما لا يتم بمجرد التواصل الإعلامي، بل من خلال ما ينتاب من لجأوا إلى خدماتها من شعور وإحساس بالارتياح الناتج عن حسن استقبالهم، والتعامل مع تشكياتهم بما يناسب من احترافية وحسن حقوقى وقانونى، وما يقتضى ذلك من إحساس بالمسؤولية من لدن كافة الإدارات، والعمل على تأمين تنفيذ ما تنتهي إليه من مقترنات ووصيات.

وستواصل المؤسسة جهودها من أجل الرفع من قدرات ومهارات العاملين بها، وانتظامها في تقوية مداركهم وبحث سبل تخصصهم، وفتح المجال لإطلاعهم على التجارب الأجنبية، مع تداول ونقل المعرفة والعمل على امتلاك إمكانية التكيف، والبحث عن الارتفاع بالمردودية من خلال مواكبة المستجدات، والقدرة على التلاقيم والانسجام مع المتغيرات.

وستمضي المؤسسة كذلك في تقديم مقترنات، تصب فيما يحقق الصالح العام، وتلتقي مع ما للمرتفقين من تطلعات.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1436/4030.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد مميزات وبيانات ورقة الجواب على التعديلات المقترحة من طرف المقرض عند تجديد عقد القرض تطبيقاً للمادة 79 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربى الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ولا سيما المادة 79 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعده 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادة 33 منه :

وبعد استطلاع رأي وإلي بنك المغرب،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تتضمن ورقة الجواب المنصوص عليها في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 79 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.08، البيانات والمميزات طبقاً لنموذج ورقة الجواب الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يسند لبنك المغرب تنفيذ هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ربى الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4030.14 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2015)

بتحديد مميزات وبيانات ورقة الجواب على التعديلات المقترحة

من طرف المقرض عند تجديد عقد القرض تطبيقاً للمادة 79 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد
تدابير لحماية المستهلك

نموذج ورقة الجواب

نموذج في حالة الاعتراض:

أنا الموقع (ة) أسفله، أصرح،
بمناسبة اقتراح تجديد عقد القرض، رفضي للتعديلات التي تقترون إدراجها في عقدي.
لقد سجلت أنه إذا تعلقت هذه التعديلات بشرط معدل الفائدة أو التسديد، فسيترتب عن رفضي ما يلي:
- التزامي بتسديد المبلغ الاحتياطي الذي تم التصرف فيه (الأصل، الفوائد والمصاريف المختلفة)
وفق الشروط وتاريخ الاستحقاق، المقررین قبل التعديلات المقترحة.
- منعى من استعمال المبلغ الاحتياطي الغير متصرف فيه.

تاريخ انتهاء العقد:
ورقة ترجع إلى:
مؤسسة الائتمان:
وكالة بنكية (عند الاقتضاء):
العنوان:

توقيع المقرض تاريخ التوقيع:

تستعمل ورقة الجواب هاته في حالة رفض أو قبول التعديلات المقترحة من قبل المقرض عند تجديد عقد القرض و يجب أن توجه داخل أجل أقصاه عشرون يوما قبل التاريخ المقرر للتجديد، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. في حالة عدم إرجاع المقرض لورقة الجواب موقعة وموزرخة في أجل أقصاه عشرون يوما قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغيا بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ.

نموذج في حالة القبول:

أنا الموقع (ة) أسفله، أصرح،
بمناسبة اقتراح تجديد عقد القرض، قبولي للتعديلات التي تقتربون إدراجها في عقدي.
..... تاريخ انتهاء العقد:
ورقة ترجع إلى:
مؤسسة الانتeman:
وكالة بنكية (عند الاقتضاء):
العنوان:

تاریخ التوقيع: **توقيع المقرض:**

تستعمل ورقة الجواب هذه في حالة رفض أو قبول التعديلات المقترحة من قبل المقرض عند تجديد عقد القرض و يجب أن توجه داخل أجل أقصاه عشرون يوما قبل التاريخ المقرر للتجديد، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. في حالة عدم إرجاع المقرض لورقة الجواب موقعة وموزرخة في أجل أقصاه عشرون يوما قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغيا بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ.